

الذخيرة

ا] عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن وإن أكلن فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه في الصحيحين فاشتراط التعليم ليكون كالألة للصائد ليلا يمسك على نفسه فيصير ميتة أو سلاح محدود رفقا بالحيوان لما في مسلم أنه سأله عليه السلام عدي بن حاتم عن المعارض فقال إن أصابه بحدده فكل وإن أصابه بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ وقال لأبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم ا] وكل وفي الكتاب المعلم من الحيوان هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع والسلالة وغيرها سواء قال أبو الطاهر في صفة التعليم أربعة أقوال ما في الكتاب والثاني إذا دعي أجاب من الكلاب ولا يشترط في الطير الانزجار الثالث التسوية لابن القاسم وغيره في اشتراط الثلاثة الأوصاف الرابع الانزجار ليس شرطاً لقوله في الكتاب إذا أدرك الصيد ينهش وفات قبل ذكاته أكل قال هذه حكاية اللخمي وهو ليس بخلاف وإنما يقال كما ما يمكن من التعليم فهو مشترط والمقصود انتقال الجراح عن طبعه حتى يصير للصائد كالألة المستعملة قال صاحب الاكمال مذهب مالك وأحد قولي ش إذا أكل الكلب من الصيد يؤكل ومذهب ح وابن حنبل وأحد القولين عندنا لا يؤكل بخلاف البايزي عندنا وعندهم للحديث السابق ولقوله تعالى مما أمسكن عليكم المائدة وهو إنما أمسك على نفسه والجواب